

128654 - الأم أحق بحضانة ابنها المعتوه ولو كان كبيرا ما لم تتزوج

السؤال

طلقت منذ ما يقارب سنتين ولدي ثلاثة أولاد : الأول عمره 19 سنة والثانية عمرها 17 سنة والثالث عمره 16 سنة ، الحمد لله الاثنان الأولان مختلان عقلياً وقد أمضيت حياتي أعنتني بهم طوال الوقت حتى اللحظة ، لديهم دعم مالي حكومي بما يعني أنهم مكفيون مالياً والحمد لله . الآن بعد أن تطلقت يجلسون عند أبيهم طوال الشهر ما عدا عشرة أيام يأتون ليجلسوا معي ، خلال بقية المدة أذهب إلى بيت أبيهم والذي يذهب إلى العمل فأقوم برعايتهم .
سؤالي هو : هل لي حق كفالة أو حضانة هؤلاء الأولاد وأن يبقوا معي طوال الوقت ؟ وما الحكم لو تزوجت ، فأنا أعلم أن الأم إذا تزوجت فإن الحضانة تنتقل إلى الأب لكن هؤلاء معاقون وأنا الوحيدة القادرة على رعايتهم كما ينبغي ، فهل لي الحق والحالة هذه أن يبقوا معي ؟ وهل يجوز لي أن أتصرف في بعض المال الذي يحصلون عليه ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

المقصود بالحضانة حفظ المحضون والقيام بمصالحه .

والمحضون : هو من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل ، وكبير مجنون أو معتوه .

جاء

في الموسوعة الفقهية (17/301) :

تَثْبُتُ الْحَضَانَةُ عَلَى الصَّغِيرِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ ، وَكَذَلِكَ
الْحُكْمُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ - الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ
وَالْحَنَابِلَةِ وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - بِالنِّسْبَةِ لِلْبَالِغِ
الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ " انتهى .

وقال الحجاوي في "زاد المستقنع" (ص 206) في باب الحضانة :

تجب لحفظ صغير ومعتوه ومجنون " انتهى .

والأم أحق بحضانة ولدها الصغير والمجنون من الأب .
قال المرداوي في "الإنصاف" (9/416) :

”

وأحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه بلا نزاع ” انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (8/192) :

”

إِنَّمَا يُحَيَّرُ الْعُلَامُ [يعني : يخير بين أبويه إذا بلغ سبع سنوات]
بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الْحِصَانَةِ ، فَإِنْ كَانَ
أَحَدُهُمَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحِصَانَةِ ، كَانَ كَالْمَعْدُومِ ، وَيُعَيَّنُ
الْآخَرُ .

الثَّانِي : أَنْ لَا يَكُونَ الْعُلَامُ مَعْتُوهًا ، فَإِنْ كَانَ مَعْتُوهًا
كَانَ عِنْدَ الْأُمِّ ، وَلَمْ يُحَيَّرْ ؛ لِأَنَّ الْمَعْتُوهَ بِمَنْزِلَةِ
الطِّفْلِ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ الْأُمُّ أَحَقَّ
بِكِفَالَةِ وَلَدِهَا الْمَعْتُوهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، وَلَوْ خُيِّرَ الصَّبِيُّ
، فَاخْتَارَ أَبَاهُ ، ثُمَّ زَالَ عَقْلُهُ ، رُدَّ إِلَى الْأُمِّ ، وَبَطَلَ
اخْتِيَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خُيِّرَ حِينَ اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ ، فَإِذَا
زَالَ اسْتِفْلَالُهُ بِنَفْسِهِ ، كَانَتْ الْأُمُّ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا أَشْفَقُ
عَلَيْهِ ، وَأَقْوَمُ بِمَصَالِحِهِ ، كَمَا فِي حَالِ طُفُولِيَّتِهِ ” انتهى .

فعلى هذا ، أنت أحق من زوجك بحضانة أولادك المرضى عقلياً ، ما لم تتزوجي ، أما إذا
تزوجت ، فالأب أحق بحضانة أولاده .

قال ابن قدامة في "المغني" (8/194) :

”

الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا
كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ... لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرْأَةِ : (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ، مَا لَمْ تَنْكِحِي)

وَلَا تَهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ ، اسْتَعَلَّتْ حُقُوقُ الرِّوَجِ عَنِ الحَضَانَةِ
” انتهى .

فإذا سقط حق الأم في الحضانة بزواجها ، فإنه ينتقل لمن بعدها ، وفي تعيين الأحق بعد الأم خلاف بين الفقهاء ، والصحيح أن الأب هو الأحق بعد الأم ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

انظر : “الشرح الممتع” (13/535) .

ولا بد قبل ذلك كله من مراعاة المقصود من الحضانة ، وهو القيام على شؤون المحضون ، وحفظه ورعايته ، فإذا كان الأب سيضيع أولاده وكان بقاؤهم مع الأم أصلح لهم بقوا مع الأم ، والذي يحكم في ذلك هو القاضي الشرعي ، وما دام لا وجود للمحاكم الشرعية في بلادكم ، فليس أمامك إلا الاتفاق مع أبيهم على ذلك ، أو رفع الأمر إلى المركز الإسلامي في مدينتكم وهم يقومون بما يستطيعون لحل هذه المشكلة .

ثانياً :

أما

تصرفك في المال الذي يحصلون عليه .

فإن

كنت محتاجة ، فلا حرج عليك في ذلك ، أما إذا كانت أموالك تكفيك ولست بحاجة إلى أموالهم ، فالأولى لك الاستعفاف عن أموالهم ، لقول الله تعالى في أكل ولي اليتيم من مال اليتيم : (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) النساء/6 .

ولأنك إذا كنت فقيرة فنفتك واجبة عليهم في أموالهم .

ونسأل الله تعالى أن يبسر لك الخير حيث كان .

والله أعلم .